

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2009/9/15 نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (111) لسنة 2009

نظام البحث عن الأشياء الساقطة في البحر

صادر بمقتضى الفقرة (ص) من المادة (5) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام البحث عن الأشياء الساقطة في البحر لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المدير العام	: مدير عام الهيئة
المصرح له	: الشخص الحاصل على تصريح للقيام بإجراءات البحث عن الأشياء الساقطة في البحر وانتشالها منه.
المياه الإقليمية الأردنية	: الحدود التي تقررها الجهات الرسمية المختصة للمياه الإقليمية الأردنية وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو مترا حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب إلى آخر نقطة تتعامد مع خط حدود المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة .

المادة (3)

لا يجوز البحث عن الأشياء الساقطة في البحر أو انتشارها منه إلا بعد تقديم بيان مفصل إلى المدير العام خلال مدة لا تزيد على (24) ساعة من وقت سقوطها وذلك من ربان السفينة أو مالك البضاعة أو وكيلها أو الجهة المختصة بالمناولة متضمنا ما يلي :

- أ- نوع الأشياء الساقطة في البحر وحجمها ووزنها وعددها والخطر المترتب على سقوطها فيه .
- ب- مصدر البضاعة ومكان وأسباب سقوطها والظروف التي رافقت هذا السقوط .
- ج- الإجراءات المتخذة لتحديد مكان السقوط بما في ذلك وضع العوامات .
- د- المعدات والوسائل اللازمة للقيام بأعمال البحث والأشخاص الذين سيتم التعاقد معهم لهذه الغاية .
- هـ- تحديد الزمن التقريبي اللازم لاتمام هذه الأعمال .

المادة (4)

- أ- يمنح المدير العام التصريح بإجراء أعمال البحث على أن يحدد فيه الساعات والأوقات المسموح العمل فيها والإجراءات الواجب اتخاذها مع مراعاة الحصول على موافقة أي جهة أخرى ذات العلاقة .
- ب- ترسل نسخة من التصريح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى دائرة الجمارك المختصة .

المادة (5)

- أ- لا يجوز القيام بأعمال البحث عن الأشياء الساقطة في البحر أو انتشارها منه إلا بوجود ممثل عن الهيئة وشريطة اتخاذ المصرح له جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أي تلوث بحري أو أضرار أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .
- ب- لا يجوز للمصرح له انتشار أي مواد أخرى غير مذكورة في البيان المقدم وفقاً لإحكام المادة (3) من هذا النظام .

المادة (6)

على مشغلي الأرصفة والمواعين إعلام الهيئة تحت طائلة المسؤولية، عن الأشياء الساقطة في البحر وأسماء مالكيها، وتحمل الجهة المختصة بالمناولة كلفة انتشارها من البحر، في حال عدم الإبلاغ عنها من قبل المالك أو ربان السفينة أو وكيلها أو الجهة المختصة بالمناولة .

المادة (7)

إذا لم يتم البحث عن الأشياء الساقطة في البحر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ سقوطها فيه تعود ملكيتها إلى الهيئة ، مع تحمل مالك تلك البضاعة أي ضرر تنجم عن هذا السقوط .

المادة (8)

أ- تستوفي الهيئة رسماً مقداره (100) مائة دينار عن إصدار التصريح .
ب- تستوفي الهيئة بدل الخدمات التي تحددها وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية مقابل الإشراف على أعمال البحث عن الأشياء الساقطة في البحر أو انتشارها منه .

المادة (9)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة بمقدارها (300) ثلاثمائة دينار على أن تضاعف في حال التكرار وللمحكمة المختصة مصادرة المعدات المستعملة في أعمال البحث .

المادة (10)

للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي موظف في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (11)

يصدر مجلس إدارة الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (12)

يلغى نظام البحث عن الأشياء الساقطة في البحر رقم (52) لسنة 1961 .